

سياسة ولائحة لجنة الانتخابات – جمعية السلياك

أولاً: الأساس النظامي

تُعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من لائحة انتخابات مجلس إدارة الجمعية، وتُطبَّق وفقاً لأحكام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، وتعليمات وضوابط المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، وما يصدر عنه من تعاميم وقرارات ذات صلة.

ثانياً: هدف السياسة

تهدف هذه السياسة إلى تنظيم آلية تشكيل واعتماد لجنة الانتخابات، وتحديد مهامها وصلاحياتها، وضمان نزاهة وشفافية إجراءات انتخابات مجلس إدارة الجمعية.

ثالثاً: تشكيل لجنة الانتخابات

1. تُشكَّل لجنة الانتخابات بقرار من مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه، وذلك عند توجيه المركز الوطني بتنمية القطاع غير الربحي باعتماد لجنة من قبل الجمعية.
2. في حال إلغاء أو إنهاء التعاقد مع أي لجنة انتخابات سابقة، يتم الالتزام بتوجيهات المركز الوطني، وتباشر الجمعية إجراءات ترشيح لجنة بديلة وفق هذه اللائحة.
3. تتكون لجنة الانتخابات من عدد مناسب من الأعضاء من ذوي الكفاءة والخبرة، على ألا يكون أي منهم مرشحاً لعضوية مجلس الإدارة في الدورة محل الانتخاب، وألا يوجد تعارض مصالح مباشر أو غير مباشر.

رابعاً: آلية الترشيح والاعتماد

1. تقوم الإدارة المختصة في الجمعية بدراسة المرشحين لعضوية لجنة الانتخابات والتحقق من استيفائهم للشروط النظامية.
2. تُرفع أسماء المرشحين إلى الجهة المخولة بالاعتماد (مجلس الإدارة/الجمعية العمومية/المفوض نظاماً) مرفقة بمسوغات الترشيح.
3. يتم اعتماد لجنة الانتخابات أو إبداء الملاحظات عليها خلال مدة أقصاها ثلاثة (3) أيام عمل من تاريخ استلام طلب الاعتماد.
4. في حال عدم ورود ملاحظات خلال المدة المحددة، يُعد ذلك موافقة مبدئية، ما لم يرد ما يخالف ذلك من المركز الوطني.

خامساً: مهام وصلاحيات لجنة الانتخابات

تتولى لجنة الانتخابات – بعد اعتمادها – المهام الآتية:

1. إعداد الخطة الزمنية لإجراءات الانتخابات وفق ما تقتضي به اللوائح المعتمدة.
2. استقبال طلبات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة والتحقق من استيفائها للشروط.
3. إعداد كشوف الناخبين وتنظيم عملية التصويت والفرز.

4. الإشراف الكامل على عملية الانتخابات وضمان نزاهتها وشفافيتها.

5. إعداد محاضر الفرز والنتائج ورفعها للجهات المختصة لاعتمادها.

سادسًا: الالتزام والحوكمة

1. تلتزم لجنة الانتخابات وجميع منسوبي الجمعية ذات العلاقة بالحياد التام وعدم التأثير على مجريات العملية الانتخابية.

2. تخضع جميع إجراءات لجنة الانتخابات لرقابة الجمعية والمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

3. كل ما لم يرد به نص في هذه السياسة يُرجع فيه إلى الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة من المركز الوطني.

سابعًا: النفاذ والتعديل

1. يعمل بهذه السياسة من تاريخ اعتمادها من الجهة المختصة في الجمعية.

2. لا يجوز تعديل هذه السياسة إلا بقرار رسمي، وبما لا يتعارض مع أنظمة ولوائح المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.